

قرار
وزير الاستثمار
رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٧
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة
عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية
الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير الاستثمار

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ،
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن
حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر
بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ،
وعلى ما إرتآه مجلس الدولة ،

" قرار "
(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية
الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المرافقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ

نشره .

وزير الاستثمار

(د . محمود محبى الدين)

تحريراً فى : ٢٠٠٧/٨/١٣

اللائحة التنفيذية
لقانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة
عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية
الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الأولى)

يصدر مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين نموذجاً لوثيقة التأمين الخاصة بمركبات النقل السريع ، وتكون لكل مركبة وثيقة التأمين الخاصة بها .
وتصدر وثائق التأمين من ثلاث نسخ أصلية يحتفظ المؤمن له بنسخة منها ،
وتحتفظ شركة التأمين بنسخة أخرى ، وتودع النسخة الثالثة ومستندات تجديدها ملف المركبة بوحدة المرور المختصة .

(المادة الثانية)

وفى حالة نقل ملكية السيارة للغير تظل وثيقة التأمين الأصلية أو المجددة سارية بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية ، ويجب على المالك السابق للمركبة إخطار شركة التأمين المؤمن لديها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بواقعة نقل الملكية مرفقاً به المستندات الآتية :-

- (١) صورة من وثيقة التأمين المحررة عن المركبة .
- (٢) صورة من العقد الناقل لملكية المركبة .
- (٣) إقرار بعدم وقوع حوادث من المركبة لم يتم الإخطار بها خلال الفترة السابقة على نقل الملكية .

(المادة الثالثة)

يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

(المادة الرابعة)

- يصرف مبلغ التأمين المقرر قانوناً للمستحقين ، ويجوز أن يتم الصرف لمن ينوب عنهم بموجب توكيل خاص ، على أن تتوافر فيه الشروط الآتية :-
- (١) أن يكون صادراً فى تاريخ لاحق على تحديد مبلغ التأمين .
 - (٢) أن يتضمن تحديداً لمبلغ التأمين المقرر صرفه .
 - (٣) أن يخوّل الوكيل حق إستلام مبلغ التأمين .

(المادة الخامسة)

تتولى النيابة العامة إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث الموجب للتعويض بكتاب موسى عليه بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بوقوعه .

(المادة السادسة)

يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث الموجب للتعويض بكتاب موسى عليه بعلم الوصول أو بمذكرة يتم إثباتها فى السجل المُعد لذلك بالشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الحادث .

وللمضرور إبلاغ الشركة خلال الميعاد المشار إليه بوقوع الحادث ، على أن يرفق ببلاغه المستندات المتعلقة به .

(المادة السابعة)

إذا توفى المصاب فى الحادث أو أصبح العجز الذى نشأ عنه عجزاً مستديماً خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة من الجهة الطبية المختصة أن الوفاة أو العجز المستديم كان نتيجة للحادث وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدى مبلغ التأمين المقرر قانوناً أو إكمال المبلغ الذى سبق صرفه ليصل إلى هذا الحد .